مجلة *جامعة الملك عبدالعزيز:* الآداب والعلوم الانسانية، م٢٨ع٥ ص ص: ١- ٢٧ (٢٠٢٠م)
DOI:10.4197/Art.28-5.1

أحكام نفقة وسكنى المعتدة البائن دراسة فقهية مقارنة

د. عبدالوالي بن مشعان السلمي
أستاذ مشارك – قسم الدراسات الإسلامية والمهارات اللغوية
جامعة جدة – كلية العلوم والآداب بالكامل

مستخلص. هدفت الدراسة إلى بيان حكم النفقة والسكنى للمعتدة البائن، وقد اتبعت المنهجين الاستقرائي والوصفي التحليلي، وبينت الدراسة حقيقة النفقة، والسكنى، والبائن، والعدة، وحكم النفقة والسكنى للمعتدة البائن، وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء، وترجيح الرأي المتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، منها: أن المعتدة البائن إذا كانت حاملاً وجب لها حق النفقة والسكنى، أما إذا لم تكن حاملاً فالراجح أنه لاحق لها في النفقة، أما السكنى فإنه يثبت للمعتدة البائن؛ لأن الأصل فيها أن تعتد في البيت الذي مات فيه زوجها، وأوصت الدراسة بتضمين أحكام نفقة المعتدة البائن المقررات الدراسية، والمشاركة في المؤتمرات بأوراق تختص ببيان أحكام نفقة وسكنى المعتدة البائن.

الكلمات الافتتاحية: النفقة، السكنى، العدة، الطلاق، الفقه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فقد شرع الله الأحكام التي تعالج جميع قضايا الحياة، بما يتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها؛ وذلك من أجل تحقيق الحياة الطيبة، والسعادة المرجوة لمن أراد أن يعيش على بينة من أمره مسترشداً بنور أحكام الله تعالى.

هذا وقد اهتمت الشريعة ببيان الحقوق والواجبات الزوجية حتى بعد انتهاء العلاقة الزوجية، ومن ذلك بيان حق النفقة والسكنى للمعتدة البائن؛ وهل يثبت لها شيء من هذه الحقوق في حالة البينونة ما دامت المرأة في عدتها؟ وقد تم -بعون الله تعالى- بيان أحكام هذه المسائل من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم التي احتجوا بها لبيان آرائهم؛ ومن ثم التوصل للرأي الراجح من بين تلك الآراء والذي يحقق المصلحة للمعتدة البائن، حيث إن أحكام الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق الحياة الطيبة للإنسان في الدنيا والآخرة، ومراعاة حاجات الإنسان، سيما إذا كان يمر بوضع خاص خلال مرحلة من مراحل حياته، وذلك كالمعتدة البائن من زوجها لكنها لا زالت في فترة عدتها.

أسباب اختيار الموضوع:

١-بيان الحالات التي تبين فيها الزوجة من زوجها

٢ بيان حكم النفقة للمعتدة البائن سواء كانت حاملاً أم لم تكن.

٣- التعرف على حكم السكنى بالنسبة للمعتدة البائن سواء كانت حاملاً أم لم تكن.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى:

١-التعرف على حقيقة النفقة في اللغة، والاصطلاح.

٢- التعرف على ماهية السكنى في اللغة والاصطلاح.

٣- التعرف على حقيقة العدة والبائن في اللغة والاصطلاح.

٤- التعرف على حالات الطلاق البائن.

٥- بيان حكم النفقة للمعتدة من الطلاق البائن.

٦- التعرف على حكم السكنى بالنسبة للمعتدة من الطلاق البائن.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في معرفة حكم النفقة والسكنى بالنسبة للمعتدة من الطلاق البائن، وقد جاءت الدراسة للإجابة على مجموعة من الأسئلة:

١.ما معنى النفقة في اللغة، والاصطلاح؟

٢- ما حقيقة السكنى في اللغة، والاصطلاح؟

٣- ما معنى العدة والبائن في اللغة والاصطلاح؟

٤-ما حكم النفقة بالنسبة للمعتدة البائن؟

٦- ما حكم ثبوت السكنى للمعتدة من الطلاق البائن؟

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الموضوع من خلال معرفة مدى ثبوت حق النفقة والسكنى للمرأة المعتدة من الطلاق البائن وذلك في فترة عدتها، من خلال عرض آراء الفقهاء في كلا المسألتين، وبالتالي التوصل للرأي المتفق مع غايات الشريعة ومقاصدها المبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وكل ذلك لا بدّ أن يكون منضبطاً بضوابط الشرع وقواعده العادلة.

منهج الدراسة:

لقد اتبعت في البحث المنهج الآتي:

١-استقراء وتتبع حكم مسألتي النفقة والسكنى بالنسبة للمعتدة البائن من خلال المصنفات الفقهية.

٢-اتبعت المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي والتحليلي المقارن.

٣-عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها.

٤- عملت على تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادر الحديث ومصنفاته.

٥-إعداد الفهرس للمصادر والمراجع.

حدود الدراسة: الحدود الموضوعية، وذلك ببحث أحكام النفقة والسكنى للمعتدة من الطلاق البائن سواء كانت حاملاً أم لم تكن، وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء في كلّ مسألة على حدة.

الدراسات السابقة.

١- أحكام العدة وأثرها على الحقوق المالية والمعنوية، شلابي خير الدين
،٢٠١٥، تحدث الباحث عن تعريف العدة، ومشروعيتها، وأنواع العدة، وأحكام العدة من النفقة والسكنى والحداد والميراث، وقد كان التركيز في البحث على الجانب القانوني، ولم يأت التركيز على حكم نفقة وسكنى المعتدة البائن في الفقه الإسلامي أثناء عدتها، بينما تم بحث أحكام نفقة وسكنى المعتدة البائن بالدراسة الفقهية المقارنة من خلال البحث الذي نحن بصدده، حيث تم إفراد الموضوع بدراسة مستقلة في الفقه الإسلامي.

٢- أحكام العدة في الفقه الإسلامي، سميرة عبدالمعطي، ٢٠٠٧، جامعة غزة، تناولت الباحثة الحديث حول العدة، تعريفها، أنواعها، وأحوال انتقال العدة، ولم يتم بحث أحكام نفقة وسكنى المعتدة البائن في الفقه الإسلامي، كما تم بحثها في البحث الذي نحن بصدده، والموسوم ب " أحكام نفقة وسكنى المعتدة البائن دراسة فقهية"، بشكل مفصل في الفقه الإسلامي، وببحث مستقل.

٣- نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، جاسر جودة علي الجودي، رسالة ماجستير، جامعة غزة، ٢٠٠٧/ ١٤٢٨، وقد تناول الباحث عدة قضايا في رسالته، حيث تحدث عن النفقة من حيث بيان حقيقتها، وحكمها، وأحوال استحقاقها وذلك في العدة وفي حال غياب الزوج وحبسه، وتناول بالبحث أنواع النفقة، وأحكام الإعسار بالنفقة، وكذلك بحثَ أسباب سقوط النفقة، ولم يتم بحث أحكام نفقة وسكنى المعتدة البائن بشكل مفصل ومستقل، وذلك بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها والخروج بالرأي الراجح المستند إلى قوة الدليل، كما هو الحال بالنسبة لموضوع الدراسة، وإنما ورد الحديث عن النفقة بشكل جزئي من خلال الرسالة.

٤- حق المسكن الشرعي للزوجة دراسة فقهية تطبيقية، محمود خميس حسن، رسالة ماجستير،٢٠١٢، جامعة النجاح، تناول الباحث الحديث عن الزواج، مفهومه، والحقوق بين الزوجين، سواء المشتركة منها، أو حقوق كل واحد من الزوجين على حده، وتناول رأي قانون الأحوال

الشخصية بما يخص المسكن الشرعي، وأثره في عقد الزواج، ثم أكمل الحديث عن المسكن الشرعي ومستلزماته من الأثاث، واعتبار الشروط الخاصة بالمسكن في حال عدم قدرة الزوج، وتحدث عن حق المسكن في عدة الوفاة والطلاق، والمرافعات والدعاوى الخاصة بحق المسكن الشرعي، ولم يتم التركيز بشكل مفصل ومستقل على بحث النفقة والسكنى للمعتدة البائن، كما تم من خلال البحث : " **أحكام نفقة وسكنى المعتدة البائن دراسة فقهية مقارنة".**

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، وتحتها مطالب، وفروع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث" النفقة، السكنى، البائن، العدة " وحالات الطلاق البائن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف السكنى في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف البائن في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف العدة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم نفقة المعتدة البائن دراسة فقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة المعتدة البائن الحامل في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: نفقة المعتدة البائن غير الحامل في الفقه الإسلامي.

الأول: أراء الفقهاء.

الثاني: الأدلة.

الثالث: مناقشة الأدلة.

الرابع: القول الراجح في المسألة.

المبحث الثالث: حكم سكنى المعتدة البائن دراسة فقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سكنى المعتدة البائن الحامل في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: سكنى المعتدة البائن غير الحامل في الفقه الإسلامي.

الأول: أراء الفقهاء.

الثاني: الأدلة.

الثالث: مناقشة الأدلة.

الرابع: القول الراجح في المسألة.

الخاتمة:

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفردات البحث [النفقة، السكنى، العدة، البائن] وحالات الطلاق البائن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف السكنى في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف البائن في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف العدة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول:

تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح.

النفقة لغة: من نفق الشيء، أي: نفد، يقال: نفقت الدابة تنفق نفوقاً، أي: ماتت، ونفق السعر ينفق نفاقاً إذا كثر مشتروه، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك، ولذا يقال: رجلٌ منفاق، أي كثير النفقة[١].

النفقة في الاصطلاح: من خلال البحث في كتب التراث الفقهي بما يخص بيان ماهية النفقة في اصطلاح الفقهاء، فقد توصلت إلى التعريفات الآتية:

١ – عند الحنفية: عرفوا النفقة بأنها: "الطعام والكسوة والسكن"[٢] .

٢ – عند المالكية: النفقة هي: "ما به قَوام معتاد حال الآدمي دون سرف، فتدخل الكسوة ضرورة"[٣].

٣ – عند الشافعية: "كل ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب، وكسوة ومسكن"[٤].

٤ – عند الحنابلة: عرفوا النفقة بأنها: "كفاية من يمّونُهُ خبزاً وأدماً ومسكناً وتوابعها" [٥] .

والمقصود هنا توابع الخبز والأدم، والكسوة والمسكن يتحقق الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والفطار ونحوها [٦] .

وبناءً على التعريفات السابقة نجد بأن النفقة تعني كل مالا غنى عنه من الطعام والشراب والكسوة والمسكن.

المطلب الثاني:

تعريف السكن في اللغة والاصطلاح.

السكن في اللغة: من سكن الشيء سكوناً: استقر وثبت، والاسم منه السكنى، والمسكن: المنزل، والسَّكَنُ: سكنى الرجل في الدار، يقال: لك فيها سكنى، أي: سكن والسكن بالفتح: البيت لأنه يسكن فيه [٧] .

السكن في الاصطلاح: من خلال البحث في المصنفات الفقهية فقد توصلت إلى أن السكنى في

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ٣٥٨/١٠. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، ١٧٧/٥، الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة العربية، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧ / ١٥٦٠/٤.

[٢] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ٤ / ٣٧٨، ابن عابدين، محمد أمين، الدرر المختار وحاشية ابن عابدين [رد المختار] ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢-١٩٩٢م، ٣/ ٥٧١.

[٣] عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩-١٩٨٩، ٤/ ٣٨٥.

[٤] الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبدالحميد ومحمد سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ص، الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ١١ / ١٠٨٣.

[٥] الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٥ / ٦٦. ابن النجار، محمد بن أحمد، معونة أولى النهى، شرح غاية المنتهى، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ١٥٩/١٠.

[٦] المصدران السابقان ٥ / ٦١٦ ، ١٠ / ١٥٩.

[٧] الزبيدي، محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، ٢١١/٣٥-٢١٢.

اصطلاح العلماء يعني: "المكث في مكان على سبيل الدوام والاستقرار"[٨] .

المطلب الثالث:

البائن في اللغة والاصطلاح.

البائن في اللغة: من بان الشيء ومنه، وعنه، بيناً وبيوناً، وبينونة: بعد وانفصل وانقطع، ويقال: بانت المرأة عن زوجها، فهي بائن، انفصلت بطلاق، والطلاق البائن: الذي لا يملك الرجل فيه استرجاع المرأة إلاّ بعقد ومهر جديد [٩] .

البائن في الاصطلاح: عند تعريف الطلاق البائن في الاصطلاح لابدّ من بيان أقسامه، وتعريف كل قسم على حده.

ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين:

أولاً: الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلاّ بعقد جديد ومهر جديد [١٠] .

ثانياً: الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يملك الزوج إرجاع مطلقته له في عدتها ولا بعد انتهائها إلاّ بعقد ومهر جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجاً آخر ودخل بها الثاني، ثم فارقها بموته أو طلاقه ثم انتهت عدتها منه [١١] .

المطلب الرابع:

العدة في اللغة والاصطلاح.

العدة في اللغة: من عددتُ الشيء إذا أحصيته، فسميت العدة عدة من أنها محصاة؛ لأنها ثلاثة قروء، وثلاثة أشهر، وأربعة أشهر وعشر، ولذا يقال: اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها ومن تطليقه إياها اعتداداً [١٢] .

العدة في الاصطلاح: من خلال البحث في مصنفات الفقهاء فقد وقفت على التعريفات الآتية:

الحنفية: العدة هي: تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول أو الخلوة، أو الموت [١٣] .

المالكية: العدة هي: مدة منع النكاح لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه [١٤] .

عند الشافعية: العدة هي: اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة، لتعرف براءة رحمها [١٥] .

عند الحنابلة: العدة: اسم لمدة معلومة تتربص فيها؛ لتعرف براءة رحمها وذلك بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر [١٦].

---

[٨] السرخسي، محمد بن أحمد ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، [د.ط] ، ١٤١٤-١٩٩٣، ١٦٠/٨، الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة بيروت،١٥٥/٤، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥-١٩٩٤، ١٩٥/٦، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، [د ط ، د ت] ، ٢٦٧/٦.

[٩] الزبيدي، محمد بن عبدالرزاق، مجموعة من المحققين، تاج العروس، دار الهداية، ٢٩٧/٣٤، أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

[١٠] أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية [عبدالعزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، ناصر الدين الألباني] ، المكتبة التوقيفية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ٣ / ٢٧٤.

[١١] المصدر السابق، ٣ / ٢٧٨.

[١٢] الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٦٩/١.، الرازي، أحمد بن فارس، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة، للتوزيع، بيروت، ط١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.١٨٣/١.

[١٣] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ٣٠٦/٤.

[١٤] الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت،١٣٦/٤.

[١٥] الرافعي، عبدالكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧،٩، ٤٢٣/١٩٩٧.

والذي أراه أن ما ذهب إليه الحنابلة هو التعريف الجامع لمعاني العدة وغاياتها.

المبحث الثاني: نفقة المعتدة البائن دراسة فقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة المعتدة البائن الحامل.

المطلب الثاني: نفقة البائن غير الحامل في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:

نفقة المعتدة البائن الحامل.

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمعتدة البائن إذا كانت حاملاً [١٧] .

الأدلـة:

احتج الفقهاء على وجوب النفقة للبائن الحامل في عدتها بعدد من الأدلة، وهي:

أولاً: القرآن الكريم.

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١٨] .

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن المعتدة الحامل تجب لها النفقة حتى تضع حملها [١٩]. فالآية الكريمة وردت عامة في كل ذات حمل سواء أكانت رجعية أم بائناً، فإن نفقتها واجبة على زوجها في مثل هذه الحالة.

٢- قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [٢٠] .

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن كل إنسان مكلف بالإنفاق بحسب طاقته وقدرته وذلك على من كلف بالإنفاق عليهم، والمعتدة الحامل ممن يتوجب عليه الإنفاق عليها .

ثانياً من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نفقة لك إلاّ أن تكوني حاملاً"[٢١] والمقصود هنا البائن.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن المطلقة البائن لا تجب لها النفقة على زوجها إلاّ إذا كانت حاملاً. فإذا كانت كذلك وجبت النفقة [٢٢] .

ثالثاً المعقول:

إن الحمل ولدُه فيلزمه الإنفاق عليه، وبما أنه يجب على الأب الإنفاق؛ لأجل الحمل بحكم أنه الأصل في إيجاب النفقة، وأيضاً فإن الحمل لا ينفصل عن أمه، فهو جزء منها، ولا يمكنه الإنفاق على الحمل

[١٦] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ط١٤٢٣، ٢٠٠٣، ٩٦/٨

[١٧] انظر السرخسي، المبسوط، ٥ / ٢٠١، الخرشي، شرح مختصرخليل للخرشي، ١٩٢/٤. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، [د. ط] ، ١٤٢٥-٢٠٠٤م، ١١٣/٣، النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، [د.ط] ، [د.ت] ، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦٢٦/٥،ابن قدامة، عبيد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١١٧-١٩٩٧، ٤٠٢/١١.

[١٨] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[١٩] ابن النجار، معونة أولي النهى ، تحقيق: عبد الملك دهيش، ١٧٠/١٠، ابن قدامة، المغني، ١١/ ٤٠٤.

[٢٠] سورة الطلاق، الآية: ٧.

[٢١] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبدالحميد، المكتبة المصرية -صيدا، بيروت،٢/ ٢٨٧، صححه الألباني .

[٢٢] ابن النجار، معونة أولي النهى، ١٧٠/١٠، ابن قدامة، المغني، ٤٠٢/١١

إلا من خلال أمه الحامل به؛ ولذا فلا بدّ من الإنفاق على المعتدة البائن الحامل [٢٣] . والإنفاق عليها يأتي تبعاً؛ لأن أصل وجوب النفقة للحمل، وليس للحامل؛ لكن للسبب الذي ذكرته فإن الأب لا يستطيع إلا أن ينفق عليها.

المطلب الثاني:

نفقة البائن غير الحامل في الفقه الإسلامي.

الأول: أقوال الفقهاء.

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للبائن غير الحامل على قولين:

القول الأول:

أنّ البائن غير الحامل لا نفقة لها على زوجها الذي طلقها، وهذا ما ذهب إليه كلٌّ من المالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية [٢٤].

القول الثاني:

أنّ البائن غير الحامل تجب لها النفقة على من طلقها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وجماعة من الفقهاء، منهم ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري[٢٥].

الثاني: الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

احتج القائلون بعدم وجوب النفقة للمعتدة البائن غير الحامل بعدد من الأدلة، وهي:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾[٢٦].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة بمفهومها على أن المعتدة – البائن – إذا لم تكن حاملاً، فلا نفقة لها على زوجها الذي طلقها، وذلك بناءً على أصل أن تعليق الحكم بالشرط، كما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط، فإنه يدل على نفيه عند عدم الشرط[٢٧] .

ثانياً: السنة النبوية:

احتجوا بحديث فاطمة بنت قيس، وذلك أن زوجها أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة" فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرةٌ يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوب فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك فإذا حللتِ فآذنيني" قالت: فلما حللت ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقة وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد"، فكرهته،

[٢٣] الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، ط٢، ١٤١٥-١٩٩٤، ٦٢٩/٥، المكتب الإسلامي.

[٢٤] الخرشي، شرح مختصر خليل الخرشي،١٩٢/٤، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١١٣/٣، النووي، المجموع، ٢٦٤/١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦٢٦/٥، ابن قدامة المغني، ٤٠٢/١١ .

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر -بيروت، د.ط، د.ت، ٧٤/١٠-٧٥.

[٢٥] انظر السرخسي، المبسوط ٢٠١/٥، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى، القاهرة: ط١، ١٣١٣ – ٦٠/٣.

[٢٦] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[٢٧] النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ١٦٤/١٨، دار الفكر،انظر العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠، ٢٣٠/١١.

ثم قال: "انكحي أسامة" فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به [٢٨] .

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث الشريف بأن المطلقة البائن لا نفقة لها على مطلقها، ومما يؤكد ذلك أن فاطمة بنت قيس كان زوجها قد بت طلقاها، فلم يجعل لها النبي – صلى الله عليه وسلم– نفقة على زوجها[٢٩].

ثالثاً: الآثار:

وردت عدة آثار عن السلف الصالح تدل على أن البائن غير الحامل لا نفقة لها، ومن ذلك:

١- روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال في المبتوتة: "لا نفقة لها"[٣٠] .

٢- عن عكرمة والحسن – رضي الله عنهما– أن المبتوتة ليس لها نفقة ولا سكنى [٣١] .

٣- ورد عن ابن شهاب القول: بأن المبتوتة ليس لها نفقة، إلاّ أن تكون حاملاً، فينفق عليها [٣٢] .

٤- قال عطاء: ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلاّ أن ينفق عليها من أجل الحبل، فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها [٣٣].

وجه الدلالة:

دلت الآثار السابقة على أن المبتوتة لا ينفق عليها زوجها إلاّ إذا كانت حاملاً؛ وذلك لأجل الحمل، أما إذا لم تكن حاملاً، فلا نفقة لها على زوجها الذي بانت منه.

رابعا: الأدلة العقلية:

استدل القائلون بعدم النفقة للبائن غير الحامل بعدد من الأدلة العقلية، وهي:

١- أن العلاقة الزوجية قد انتهت بينها وبين زوجها، سواء كان ذلك بخلع، أو ثلاثاً أو بغيرها؛ وبما أن العلاقة الموجبة للنفقة قد انتهت فلا يجب لها نفقة على زوجها الذي طلقها [٣٤] .

٢- لا تجب النفقة للمبتوتة، لأنه نوع بينونة ينهي العلاقة الزوجية، وكذلك المختلعة لا تجب لها النفقة للسبب ذاته وهو أنها بانت من زوجها [٣٥] .

أدلة القائلين بوجوب النفقة للبائن غير الحامل:

احتج القائلون بالنفقة للمعتدة البائن غير الحامل بعدد من الأدلة، وهي:

أولاً: القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم﴾[٣٦].

---

[٢٨] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الجيل، بيروت: ١٩٥/٤.

[٢٩] انظر النووي، المجموع، ١٨ / ١٦٤.

[٣٠] مصنف ابن أبي شيبة، ١٥٠/٥.

[٣١] المصدر السابق.

[٣٢] الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ١/ ٦٤١.

[٣٣] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت: ٥٢٩/١١، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دارالمعرفة، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠، ٢٥٤/٥

[٣٤] النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ٣ / ١٠٦٦.

[٣٥] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ١٩٢/٤، البغدادي المالكي، عبدالوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية. مكة المكرمة، ١/ ٩٣٢.

[٣٦] سورة الطلاق، الآية: ٦.

وجه الدلالة:

الآية الكريمة وإن وردت في السكن إلاّ أنها تدل على إيجاب النفقة كذلك، وذلك أن النفقة والسكن كلاهما حق مالي مستحق بالنكاح، والعدة حق من حقوق النكاح، فكما يثبت السكن باعتبار هذا الحق، فكذلك الأمر بالنسبة للنفقة [٣٧] .

هذا وقد أورد صاحب كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحت باب: تجب النفقة للمبتوتة والسكنى في العدة كالمطلقة الرجعية، وذلك من خلال الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [٣٨]، حيث تضمنت هذه الآية الكريمة الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن السكنى لما كانت حقاً في مالٍ، وقد أوجبها الله تعالى بنص الكتاب، إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية، اقتضى ذلك وجوب النفقة؛ لأنها حق في مال.

الثاني: أن المضارة تقع في النفقة، كما هي في المال.

الثالث: أن التضييق قد يكون في النفقة أيضاً، فعليه أن ينفق عليها، ولا يضيّق عليها [٣٩].

[٣٧] السيواسي ، شرح فتح القدير، ٤٠٧/٤، السرخسي، المبسوط، ٥ / ٢٠٢.
[٣٨] سورة الطلاق، الآية: ٦.
[٣٩] المنبجي، علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع تبين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم، سوريا، ط٢، ١٤١٤ـ١٩٩٤، ٢ / ٦٩٩.

٢- وبقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [٤٠].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على قضاء المعتدة لعدتها في بيتها، وأن الله تعالى نهى عن إخراج المعتدة وخروجها من بيتها، وهذا يستلزم إيجاب النفقة لها، فلو لم تفرض لها النفقة لتضررت الزوجة ولحقها بها الضيق خصوصاً أنها محبوسة بحقه [٤١] ، وقد ورد النهي عن مضارة الزوجة من خلال قوله تعالى: "ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن" [٤٢] .

ثانيا: السنة النبوية:

استدلوا بحديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة" [٤٣].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث بظاهره على إيجاب حقي النفقة والسكن للمطلقة ثلاثاً، وهي التي بت زوجها طلاقها، فتجب لها النفقة في فترة عدتها [٤٤] .

ثالثاً: الآثار:

واستدلوا بجملة من الآثار المنقولة عن السلف في إيجاب النفقة للبائن في عدتها.

[٤٠] سورة الطلاق، الآية: ١.
[٤١] السرخسي، المبسوط، ٢٠٢/٥.
[٤٢] سورة الطلاق، الآية: ٦.
[٤٣] الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ. تحقيق: تقي الدين الندوي، ١٤١٣ـ١٩٩١، ٥٣٤/٢، دار القلم ـدمشق.
[٤٤] الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦٠/٣، الموصلي، عبد الله بن محمد، الاختيار التعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ـ٢٩٣٧، ٨/٤.

١ – عن عمر بن الخطاب وشريح – رضي الله عنهما–: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة[٤٥] .

٢ – وورد القول عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لها السكنى والنفقة[٤٦] .

وجه الدلالة:

دلت الآثار السابقة على أن المعتدة من الطلاق البائن لها حق النفقة على زوجها الذي طلقها، سيما وأنها محبوسة بحق العدة، التي هي من أحكام وحقوق الزواج.

رابعا: الأدلة من المعقول:

استدل القائلون بإيجاب النفقة للبائن غير الحامل بعدد من أدلة المعقول، وهي:

١– أن البائن تجب لها النفقة؛ باعتبارها محبوسة في حقه، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط، والحبس لحقه موجب للنفقة[٤٧].

٢– أن المعتدة نهيت عن الخروج من بيتها، حتى ورد عند بعض السلف أن خروجها من بيتها محرم، وبما أنها منهية عن الخروج من بيتها، فهذا يعني أنها تكون مكفيّة المؤنة، أي: النفقة[٤٨].

الثالث: مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش القائلون بوجوب النفقة للبائن غير الحامل أدلة القائلين بعدم الوجوب بما يأتي:

١–بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٤٩]، وأن غير الحامل لا تجب لها النفقة من خلال الاستدلال بالمفهوم.

نوقش هذا الاستدلال من قبل الحنفية، بأن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط؛ لأن مفهوم النص ليس بحجة هذا من جانب.

ومن جانب آخر؛ لأنه يجوز أن يكون الحكم ثابتاً قبل وجود الشرط بعلةٍ أخرى.

٢– بالنسبة لاستدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يجعل لها: "سكنى ولا نفقة"[٥٠].

فقد أجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي[٥١]:

١– قالوا بأن في صحة هذا الحديث كلاماً؛ حيث روى أن زوج فاطمة أسامة بن زيد – رضي الله عنه– كان إذا سمع منها هذا الحديث رماها بكل شيء في يده.

٢– عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "تلك المرأة فتنت العالم"[٥٢] ، أي بروايتها هذا الحديث.

---

[٤٥] الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت،ط١، ١٤٠٧، ٢١٩/٢، إسناده: صحيح .

[٤٦] صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثا، رقم [١٤٠٨] ، ١١١٨/٢.

[٤٧] انظر الموصلي، الاختيار للتعليل المختار، ٨/٤.

[٤٨] انظر السرخسي، المبسوط، ٥ / ٢٠٣.

[٤٩] سورة الطلاق ، الآية: ٦.

[٥٠] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الجيل، بيروت: ١٩٥/٤.

[٥١] انظر المصدر السابق ٢٠١/٥ ، ٢٠٢، صهيب عبدالجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٢٠١٤، ٣٤٧/٣٥، أبو داود، سليمان بن الأشعث سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠-٢٠٠٩، ٦٠٠/٣.

[٥٢] للسرخسي ، المبسوط، ٢٠١/٥

٣- ورد القول عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – "لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا – صلى الله عليه وسلم – بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت"[٥٣] .

هذا وقد تأول الحنفية حديث فاطمة بنت قيس إن ثبت من وجهين [٥٤] :

١- أن زوجها كان غائباً، فإنه خرج إلى اليمن ووكل أخاه بأن ينفق عليها خبز الشعير، فأبت هي ذلك، ولم يكن الزوج حاضراً ليقضي عليه بشيء آخر.

٢- أنها كانت بذيئة اللسان على ما رُوي، حيث إنها كانت تؤذي أحماء زوجها حتى أخرجوها، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم – رضي الله عنه – فظنت أنه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى.

وأجيب عن الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس أنه ورد مضطرباً، فقد جاء فيه أنه طلقها البتة، وهو غائب، وجاء فيه أنه مات عنها، وجاء حين قُتل زوجها، وجاء فيه أنه طلقها أبو عمرو بن حفص، وجاء فيه أنه أبو حفص بن المغيرة، فلما اضطرب، أي الحديث برواياته، سقط الاحتجاج به [٥٥] .

[٥٣] الصحيح من قول عمر ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، وأما زيادة وسنة نبينا فهي عن أشعث عن الحكم، وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة. والأعمش أثبت وأحفظ منه. ينظر: سنن الدارقطني ٢٧/٤، وسنن البيهقي الكبرى ٤٧٥/٧.

[٥٤] انظر السرخسي، المبسوط، ٢٠١/٥ – ٢٠٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦١/٣.

[٥٥] الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦١/٣، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي،٢٥٣/٢، أخرجه النسائي،أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق:عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢ ،١٤٠٦-١٩٨٦، ٢٠٧/٦

مناقشة الاستدلال بأدلة المعقول:

ناقش القائلون بوجوب النفقة للبائن غير الحامل أدلة المعقول للقائلين بعدم الوجوب بما هو آت:

أجيب عن استدلالهم بأن العلاقة الزوجية قد انتهت، وأن الزوجة قد بانت من زوجها، بالقول بأنه وإن انتهت العلاقة الزوجية، وبانت من زوجها إلاّ أن الزوجة محبوسة في حق زوجها، وهو صيانة الولد، لحفظ الماء عن الاختلاط، ومن جانب آخر أن المعتدة قد ورد النهي عن خروجها من بيتها، وبما أنها منهية عن الخروج، فهذا يعني أنه ينبغي أن تكون مكفية المؤونة [٥٦] ، وإلاّ فإن الضرر سوف يلحق بها، ومن المعلوم أن الضرر مرفوع بحكم الشريعة الإسلامية، فلا ضرر ولا ضرار [٥٧]

مناقشة أدلة القائلين بوجوب النفقة:

ناقش القائلون بعدم وجوب النفقة أدلة القائلين بالوجوب بما يأتي:

١- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [٥٨].

أجيب عن استدلال الحنفية بالآية، بأن هذه الآية وردت في المطلقة الرجعية، وليست في المطلقة البائن [٥٩] .

[٥٦] انظر الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨/٤، السرخسي المبسوط، ٢٠٣/٥، المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٦٩٩/٢.

[٥٧] انظر عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٢٧٤/٣٦.

[٥٨] سورة الطلاق، الآية: ٦.

٢- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [٦٠].

أُجيب عنه بأنه من خوطب في هذه الآية من الأزواج، يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى؛ لأن الساكن إذا قيل أخرج من مسكنه، فإنما قيل: منع مسكنه، وكما كان كذلك إخراجه إياها، وكذلك خروجها بامتناعها من السكن فيه وسكنها في غيره، فكان هذا هو الخروج المحرم على الزوج والزوجة إذا رضيا بالخروج معاً أو سخطا معا، أو رضي به أحدهما دون الآخر، فليس للمرأة الخروج، ولا للرجل إخراجها إلاّ في الموضع الذي استثنى الله عز ذكره من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي القدر. فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج المرأة من هذا تعبداً لهما، وقد يحمل مع التعبد أن يكون لتحصين فرج المرأة في العدة [٦١] .

٣- مناقشة حديث للمطلقة ثلاثاً "السكنى والنفقة" أجيب عن استدلال الحنفية بهذا الحديث بأنه من رواية حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر، فقد قال عبد الحق في أحكامه: حرب لا يحتج به فهو ضعيف، حيث ضعفه يحيى بن معين، والأشبه وقفه على جابر [٦٢] .

[٥٩] انظر النووي، المجموع، ١٦٦/٨، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧، ١٤٢/٧.
[٦٠] سورة الطلاق، الآية: ١.
[٦١] الماوردي، الحاوي الكبير، ٥٥٠/١١، النووي، المجموع، ١٦٧/١٨.
[٦٢]مالك بن أنس، الموطأ، ٥٣٤/٢ .

وبالنسبة لما ورد عن عمر بن الخطاب: " للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة"

أجيب عنه بأنه لم يثبت أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم.

وقد يمكن أن يسمعه – عليه الصلاة والسلام – يقول للمطلقة السكنى والنفقة، فيحمل ذلك على عمومه، وهذا لا يجوز، بل يجب استعمال ذلك مع حديث فاطمة ولابد، ويقصد بحديث فاطمة هنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل لها [نفقة ولا سكنى] فعندها يستثنى الأقل من الأكثر، ولا يجوز ردُّ نص ثابت بيّن إلاّ بنص ثابت بيّن، لا بمشكلات لا تصح وبمجملات لا بيان فيها، فلم يبق من كل ذلك إلا أن عمر أنكر على فاطمة فقط [٦٣] .

٤- مناقشة احتجاج الحنفية بأقوال، عمر بن الخطاب وعائشة، وبعض السلف الصالح – رضي الله عنهم جميعاً – في ردهم لخبر فاطمة بنت قيس. أما بالنسبة لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأةْ لا ندري احفظت أم نسيت، فقد أجاب ابن حزم في كتابه المحلى عن ذلك بما يأتي:

١- أما بالنسبة لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهي بيد فاطمة بنت قيس، ونحن نشهد بشهادة الله قطعاً أنه لم يكن عند عمر – رضي الله

[٦٣] انظر ابن حزم، المحلى، ١٠ / ١٠٢.

عنه – في ذلك سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير عموم سكن المطلقات فقط.

ولا يحل لمسلم أن يظن بعمر – رضي الله عنه – في ذلك حكم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يبيّنه للناس، ويأتي به لما في هذا من عظيم الوعيد في القرآن الكريم.

ثم قال: وأيّنا يضيف إلى عمر ما قد نزهه الله تعالى عنه، ولا نقنع منهم إلاّ بالقطع بأنه كان عنده – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن للمطلقة ثلاثاً السكن والنفقة مدة العقد [٦٤] .

٢- وبالنسبة لرد الحنفية لحديث فاطمة بنت قيس، بناءً على ما رواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني الليث بن سعد حدثني عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك – يعني انتقالها في عدتها – رماها بيده.

أجيب عنه، بأن هذا الخبر يسقط الاحتجاج به؛ لأن رواية عبد الله كاتب الليث، وهو ضعيف جداً، ثم لو صح لما كان إلا إنكارُ أسامة لذلك كإنكار عائشة، وعمر – رضي الله عنهما –

٣- أما احتجاجهم فيما روي عن عائشة – رضي الله عنهما – بأن فاطمة بنت قيس، قد فتنت الناس، وأنه كان بلسانها بذاءة.

أجيب عنه بأن هذا الخبر يسقط الاحتجاج به؛ لأنه مشكوك في إسناده، ثم هو منقطع الإسناد؛ لأنه من رواية محمد بن إبراهيم عن عائشة، فانقطاعه أن محمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة قط، فلا يرد الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذا [٦٥] .

٤- وما روي كذلك بأن فاطمة بنت قيس كانت بذيئة اللسان، وأن ذلك روى عن سعيد بن المسيّب، فقد أجاب عنه ابن حزم، بأنه خبر مرسل، وقال لا ندري من أخبر سعيداً بذلك فيسقط الاحتجاج به.

٥- ومن جانب آخر فإن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المطلقة ثلاثاً: "ليس لها سكنى ولا نفقة" والذي أورد بأصح إسناد يبطل هذه الظنون، ويبين أنه ليس ذلك في فاطمة وحدها، بل في كل مطلقة ثلاثاً.

٦- ومن المناقشات التي أوردت على ما روي عن عائشة وعمر – رضي الله عنهما – من ذلك أن رأيهما لا نأخذ به إذا صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلافه، فالحجة على كل أحد فيما صحّ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن جانب آخر لا يحل لأحد القول بأن عندهما في ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة كتماها [٦٦] . وذلك أنهم الثقات العدول، وقد شهد الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – لهم بذلك.

الرابع: القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة نفقة البائن غير الحامل، وبيان الأدلة التي استند إليها أصحاب كل

[٦٤] انظر المصدر السابق ٩٦-١٠٠.

[٦٥] انظر المصدر السابق، ٩٥/١٠، ٩٦.

[٦٦] انظر المصدر السابق، ١٠٣/١٠-١٠٦.

مذهب ومناقشتها، فإنني أرى بأن ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم إيجاب النفقة للبائن غير الحامل هو القول الراجح؛ وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول، وتوجيهها بما يتفق مع القول الذي ذهبوا إليه، وايضاً فإن أدلة أصحاب الأقوال الأخرى وردت عليها جملة من المناقشات، وكذلك الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – لم تصح ولم تثبت كما أورد ذلك ابن حزم في كتابه المحلى.

ومن جانب آخر فإن العلاقة الزوجية قد انتهت، وأصبحت الزوجة أجنبية عن زوجها ببينونتها منه، والأجنبية لا يلزم الإنسان أن ينفق عليها، أما بالنسبة للعدة، فهذا أمر ألزم الله تعالى به المرأة التي انتهت علاقتها بزوجها، سواء لطلاق، أو موت، لأسباب واعتبارات شرعية كثيرة تتعلق بالتعبد، والتأكد من براءة الرحم إلى غير ذلك من الغايات والحكم الشرعية التي من أجلها شرعت العدة، فلا يستطيع الزوج أن يعفي زوجته التي طلقها من هذه العدة، أو أن ينقص منها.

ومما دفعني لترجيح الرأي بعدم النفقة، هو أن النفقة إنما تجب مقابل استمتاع الزوج بزوجته، وبما أنها بانت منه، فقد انتفى الاستمتاع، فلا وجه لإيجاب النفقة.

المبحث الثالث: سكنى المعتدة البائن دراسة فقهية.

المطلب الأول: سكنى المعتدة البائن الحامل في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: سكنى المعتدة البائن غير الحامل في الفقه الإسلامي.

عند البحث في حكم هذه المسألة لابدّ من التفريق في الحكم بين البائن الحامل، والبائن غير الحامل؛ لأن كل واحدة منهما لها وضعها الخاص بها والمختلف عن الأخرى.

المطلب الأول:

سكنى المعتدة البائن الحامل.

اتفق الفقهاء على وجوب السكنى على المطلق لزوجته طلاقاً بائناً في أثناء عدتها إذا كانت حاملاً[٦٧] .

الأدلـة:

استدل الفقهاء على إيجاب السكنى للمعتدة البائن الحامل بعدد من الأدلة، وهي:

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ .. ﴾[٦٨].

وجه الدلالة:

وردت الآية في عموم الزوجات والمطلقات، وإن كانت في المطلقات أخص؛ لأن ما قبلها، وما بعدها دليل عليه[٦٩] .

---

[٦٧] السرخسي، المبسوط ٢٠١/٥. ابن رشد، بداية المجتهد، ١١٣/٣. النووي، المجموع ١٦٤/١٨، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٥/ ٦٢٦ ،ابن قدامة، المغني ٤٠٢/١١.

[٦٨] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[٦٩] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت: ٥٥١/١١.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ [٧٠] .

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أنه لا يجوز إخراج الزوجات من بيوت أزواجهن بعد طلاقهن، وهذا يدل على استحقاق السكنى في عموم المطلقات، ومنه المبتوتة، ومما يؤكد ذلك أن البيوت أضيفت لهن للسكنى، إذ لو كانت إضافة ملك لم تختص بالمطلقات [٧١] .

ثانياً: من المعقول:

أن السكنى حق للمعتدة البائن الحامل؛ من أجل الحمل، فالحمل ولده، وهو مكلف بتوفير السكن له، وتوفير السكن بدونها متعذر، فوجب على الزوج توفير السكن لها في حال حملها [٧٢] .

المطلب الثاني:

سكنى المعتدة البائن غير الحامل في الفقه الإسلامي.

الأول: أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في وجوب السكنى للمعتدة البائن غير الحامل على قولين:

القول الأول: أن المعتدة البائن غير الحامل يجب على زوجها الذي بانت منه أن يوفر لها السكن، وهذا ما ذهب إليه كل من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية [٧٣] .

القول الثاني: أن المعتدة البائن غير الحامل لا تجب لها السكنى على من بانت منه، وهذا ما ذهب إليه كل من الحنابلة في رواية، والظاهرية، وأبي إسحاق، وأبي ثور، وجماعة من أهل العلم [٧٤] .

الثاني : الأدلة:

استدل القائلون بوجوب السكنى للبائن غير الحامل بعدد من الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار، والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [٧٥] .

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على وجوب السكنى للمطلقة البائن، وذلك أن الآية الكريمة جاءت في عامة الزوجات والمطلقات، وإن كانت في المطلقات أخص، فكان، السكن: حقاً واجباً لها، بحيث تكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دنياها، ويمنعوه من ظلمها إن أراد ذلك [٧٦] .

---

[٧٠] سورة الطلاق، الآية: ١.

[٧١] الماوردي، الحاوي الكبير، ٥٥١/١١، الشربيني، مغني المحتاج، ١٠٤/٥.

[٧٢] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧، ١٤٧/٧.

[٧٣] انظر السرخسي، المبسوط،٢٠١/٥، الكشناوي، أبو بكر بن حسن، إرشاد السالك في أسهل المدارك،٩٤/١، المكتبة العصرية، النفراوي، الفواكه الدواني، ٣/ ١٠٦٦،ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١١٣/٣، النووي، المجموع، ١٦٤/١٨، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤، ٢٢٩/٣.

[٧٤] انظر ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٢٩/٣، المغني، ٤٠٢/١١-٤٠٣، ابن حزم، المحلى، ١٠٧/١٠.

[٧٥] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[٧٦] انظر الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨/٤.

٢- قوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [٧٧]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على ثبوت حق السكنى للمطلقة البائن حتى لو كانت غير حامل، ومما يؤكد ذلك أنه ورد النهي عن إخراجهن من بيوتهن بعد طلاقهن، وكذلك أن المطلقة تستحق السكنى في عموم المطلقات، حيث إن الآية وردت عامة في عموم المطلقات، ولم تختص بنوع من المطلقات سواء منهن الرجعية أو المبتوتة[٧٨].

ثانياً: السنة النبوية:

استدلوا بحديث الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، وذلك أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ترجع إلى أهلها، فإن زوجها لم يترك لها منزلاً يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، نعم، فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحجرة، أو في المسجد دعاني، أو أمر بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعيتُ له، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : كيف قلتِ؟ قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرتُ من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عهد عثمان – رضي الله عنه – أرسل إليّ، فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه، وقضى به [٧٩] .

وجه الدلالة:

دلّ الحديث الشريف على وجوب السكنى للمطلقة البائن، لتقضي فيه عدتها، هذا والحديث وإن ورد في المعتدة من الوفاة إلاّ أن حكمه يثبت لكل معتدة، وقد وردت العبارة عند الشافعية: "وإذا طلق الرجل امرأته، فلها سكناها في منزله حتى تنقضي عدتها، ما كانت العدة حملاً أو شهوراً، وكان الطلاق يملك فيه الرجعة أو لا يملكها"[٨٠] .

ثالثاً: الآثار:

استدل القائلون بإيجاب السكن للمطلقة البائن غير الحامل بعدد من الآثار.

١- أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: في حديث فاطمة بنت قيس: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، وكان يجعل لها السكنى والنفقة[٨١] .

---

[٧٧] سورة الطلاق، الآية: ١.

[٧٨] انظر الماوردي، الحاوي الكبير، ٥٥١/١١.

[٧٩] انظر البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت: ط٢، ١٤٠٣-١٩٨٢، ٣٠٢/٣٠١/٩، أخرجه أبو داود في سننه ٦٠٨/٣ [٢٣٠٠] ، تحقيق: الشيخ شعيب أرناؤوط ومحمد كامل ، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، وقال المحققان: إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في سننه ٢٩١/٢[٢٣٠٠] ، والترمذي في سننه ٥٠٠/٣[١٢٠٤] ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٨٠] الماوردي، الحاوي الكبير، ٥٧٤/١١.النووي، المجموع، ١٧١/١٨.

[٨١] ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ١٠٧/٤.

٢- عن إبراهيم والشعبي قالا: لها السكنى والنفقة[٨٢].

٣- روى عن شريح أنه: قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة[٨٣].

وجه الدلالة:

دلت الآثار السابقة على أن المطلقة يثبت لها حق السكنى على مطلقها، والآثار وإن وردت في السكنى والنفقة، إلاّ أن ما يهمنا في هذه المسألة هو حق السكنى للمطلقة البائن غير الحامل، والآثار وردت عامة فلم يرد فيها ما يخصصها بالحامل، ومن جانب آخر، فإن فاطمة بنت قيس ثبت أن زوجها قد بت طلاقها، وجاء قول عمر – رضي الله عنه – بإثبات حق السكنى ومن كان من النساء بنفس حالتها.

رابعاً: الأدلـة العقلية:

هذا وقد استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة من المعقول وهي:

١- أن المعتدة الأصل أن تلزم بيت الزوجية في فترة عدتها ولا تخرج إلا للضرورة، وهذا بدوره يتطلب ثبوت حق السكنى للمطلقة البائن في فترة عدتها [٨٤].

٢- أن البائن محبوسة لحق زوجها الذي طلقها، وهو صيانة الولد بحفظ الماء من الاختلاط[٨٥] .

أدلة اصحاب القول الثاني:

[٨٢] ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ١٠٧/٤.
[٨٣] المصدر السابق، ١٠٧/٤.
[٨٤] انظر السرخسي، المبسوط، ٥ / ٢٠٢.
[٨٥] انظر الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨/٤.

أستدل القائلون بعدم السكنى للمطلقة البائن غير الحامل بعدد من الأدلة وهي:

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٨٦] .

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن المطلقة إذا لم تكن حاملاً، فلا نفقة لها، والسكنى من تمام النفقة، ومرتبطة بها، فكما لا تجب لها النفقة في هذه الحالة، فكذلك الأمر بالنسبة للسكنى [٨٧] .

ثانياً: السنة النبوية:

استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها البتة، فجاءت تسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "ليس لك نفقة" وفي رواية عند مسلم ولا سكنى" [٨٨].

وجه الدلالة:

دلّ حديث فاطمة بنت قيس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل لها سكنى، وقد كانت بائناً؛ حيث إن زوجها بت طلاقها، وجاء قوله – صلى الله عليه وسلم – ليس لك نفقة ولا سكنى [٨٩].

ثالثاً: الآثـار:

[٨٦] سورة الطلاق، الآية: ٦.
[٨٧] انظر ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٠٧ – ٢٠٠٢، ١٦٨/٨.
[٨٨] أخرجه مسلم، ١٩٥/٤.
[٨٩] انظر ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٨ – ١٩٩٧، ١٤٧/٧.

استدل القائلون بعدم السكنى للبائن غير الحامل بعدد من الآثار المروية عن السلف الصالح، وهي:

١- ورد عن عكرمة والحسن أنهما قالا: أن المطلقة ثلاثاً، والمتوفي عنها زوجها ليس لهما سكنى ولا نفقة"[٩٠].

٢- قال الشعبي: المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة [٩١].

٣- عن الحسن البصري أنه كان يقول: "المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها لا سكنى لهما، ولا نفقة، وهذان يعتدان حيث شاءتا"[٩٢].

وجه الدلالة:

دلت الآثار السابقة بأن المرأة التي بانت من زوجها لا حق لها في السكنى عليه.

رابعاً: الأدلة العقلية:

استدل القائلون بعدم ثبوت حق السكنى للبائن غير الحامل بأدلة عقلية:

١- أن البائن أصبحت أجنبية عن زوجها، حيث طلقها زوجها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة [٩٣]، فأصبحت أجنبية عنه، والأجنبية لا يثبت لها حق من حقوق الزوجية.

٢- أن الرجل ببينونته زوجته يكون قد فقد حق التمكين من الاستمتاع، وعندها يسقط حقها في السكن [٩٤].

الثالث: مناقشة الأدلة:

أولاً مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

ناقش القائلون بعدم ثبوت حق السكنى للبائن غير الحامل أدلة القائلين بثبوت ذلك بما يأتي:

١- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [٩٥] ، فقد أُجيب عنه بأنه ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – النص الصريح بعدم السكنى للمبتوتة – ويقصد بذلك حديث فاطمة بنت قيس عندما قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نفقة لك ولا سكنى. ولا شيء يعارض هذا إلاّ مثله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي هو المبين عن الله مراده، ولا شيء يدفع ذلك [٩٦] ، وأنه – صلى الله عليه وسلم – أعلم بتأويل قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [٩٧]

وأجيب عن الاستدلال بالآية السابقة من وجه آخر، بأن الآية إنما هي في الرجعية [٩٨] ، والتي يملك زوجها عليها الرجعة، أما هذه فقد بانت من زوجها.

---

[٩٠] مصنف ابن أبي شيبة، ١٥٠/٥.
[٩١] المحلى، ابن حزم، ١٠ / ٧٧.
[٩٢] المحلى، ابن حزم، ١٠ / ٧٧.
[٩٣] ابن النجار، منتهى الإرادات،٤٥١/٤، ابن قدامة، المغني، ٤٠٢/١١.
[٩٤] انظر ابن الفراء، محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والجهين، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥ـ١٩٨٥، ٢٢٠/٢
[٩٥] سورة الطلاق، الآية: ٦.
[٩٦] الرحيباني، مطالب أولي النهي، ٦٣٠/٥، ابن قدامة، المغني، ١١ / ٤٠٤.
[٩٧] سورة الطلاق، الآية: ٦.
[٩٨] انظر الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ـ١٩٩٣، ٢٨/٦.

٢- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ...﴾ [٩٩] ، فقد أجيب عن ذلك بأن الآية وردت في الرجعيات، لأن قوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [١٠٠] ، أي: يبقين في بيوتهن، خصوصاً أن الرجعية هي في الأصل تكون في البيت فيجب عليها لزوم المنزل [١٠١] .

٣- وأجيب أيضاً بأن الآية وردت في لزوم المتوفى زوجها لبيت الزوجية في فترة عدتها [١٠٢] ، فهي في المعتدة من الوفاة كما هي في المعتدة الرجعية.

٤- أما استدلالهم بحديث الفريعة بنت مالك، فقد نوقش بأن الحديث ورد في عدة المتوفى زوجها، وهذا يظهر من خلال نص الحديث، فإن زوج فريعة بنت مالك خرج في طلب أعبد له أبقوا فقتلوه، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد في بيتها بقوله: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أحله" وبناءً عليه، فإن الحديث ورد في المتوفى زوجها[١٠٣] .

مناقشة الاستدلال بالآثار:

بالنسبة لقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت.

فقد أجاب ابن القيم عن ذلك بقوله: فقد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبداً، قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر، وقال أبو الحسن الدارقطني: بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً، ومن له إلمام بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر –رضي الله عنه– سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى لله، وأحرص على تبليغ سنن رسول الله أن تكون هذه السنة عنده، ثم لا يرويها أصلاً، ولا يبينها، ولايبلغها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم "[١٠٤] .

وقد أكد ابن حزم بأنه لا يحل لمسلم أن يظن بعمر – رضي الله عنه – في ذلك حكم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يبيّنه للناس، ويأتي به لما في هذا من عظيم الوعيد في القرآن الكريم.

يقول ابن حزم: "وأيّنا يضيف إلى عمر ما قد نزهه الله تعالى عنه، ولا نقنع منهم إلاّ بالقطع بأنه كان عنده – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن للمطلقة ثلاثاً السكن والنفقة مدة العقد"[١٠٥] .

وأما استدلالهم بأقوال بعض السلف بأن لها السكنى، فيجاب عنه بأنه وردت أقوال عن بعض السلف

[٩٩] سورة الطلاق، الآية: ١.
[١٠٠] سورة الطلاق، الآية: ١.
[١٠١] انظر العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٩٢٨، ٤٦٨/١٣.
[١٠٢] انظر ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٢٧/٨.
[١٠٣] الرحيباني، مطالب أولي النهى ، ٥٨١/٥، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٠٧/٣.
[١٠٤] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق : خليل شيحا،ط٢، ١٤٣٠-٢٠٠٩، ١٢١٠، دار المعرفة ، بيروت - لبنان.
[١٠٥] ابن حزم، المحلى،١٠٠/١٠.

الصالح بعدم ثبوت حق السكنى للبائن وهذا يسقط الاستدلال بها.

أما استدلالهم بالأدلة العقلية، وأن البائن محبوسة لحق زوجها الذي طلقها، فقد أُجيب عنه بأنها ببينونتها أصبحت أجنبية عنه، وهذا يعني أنه لا يثبت لها عليه حق السكنى [١٠٦] .

مناقشة أدلة القائلين بعدم ثبوت حق السكنى للمطلقة البائن إذا لم تكن حاملاً:

ناقش القائلون بثبوت حق السكنى القائلين بعدم السكنى بما يأتي:

١- بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١٠٧]

أجيب عنه بأن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط، ولأنه يجوز أن يكون الحكم ثابتاً قبل وجود الشرط بعلة أخرى، وتخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم عمن عداها، إذ لو نُفي لنُفي الحكم عن المطلقة الرجعية أيضاً إذا كانت حائلاً، وإنما خصت الحامل بالذكر لشدة العناية بها؛ لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدته، أو لإزالة الوهم إذ يتوهم سقوطها لطول مدته [١٠٨] .

والنفقة والسكنى كل منهما حق مالي مستحق بالنكاح، والعدة من حقوق النكاح، فكما يبقى لها باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق النفقة، فكذلك الأمر بالنسبة للسكنى [١٠٩] .

٢- بالنسبة لاستدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس فقد أُجيب عن الاستدلال به بما يأتي:

١-قالوا بأن في صحة هذا الحديث كلاماً؛ حيث روى أن زوج فاطمة أسامة بن زيد – رضي الله عنه– كان إذا سمع منها هذا الحديث رماها بكل شيء في يده.

٢-عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "تلك المرأة فتنت العالم"، أي بروايتها هذا الحديث.

٣- ورد القول عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – "لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا – صلى الله عليه وسلم – بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت".

هذا وقد تأول الحنفية حديث فاطمة بنت قيس إن ثبت بوجهين [١١٠] :

١- أن زوجها كان غائباً، فإنه خرج إلى اليمن ووكل أخاه بأن ينفق عليها خبز الشعير، فأبت هي ذلك، ولم يكن الزوج حاضراً ليقضي عليه بشيء آخر.

٢- أنها كانت بذيئة اللسان على ما رُوي، حيث إنها كانت تؤذي أحماء زوجها حتى أخرجوها، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد في بيت ابن

[١٠٦] ابن النجار ، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩، ٤٥١/٤، مؤسسة الرسالة ابن قدامة، المغني، ٤٠٢/١١.

[١٠٧] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[١٠٨] انظر السرخسي، المبسوط، ٢٠٢/٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦٠/٣.

[١٠٩] انظر السرخسي، المبسوط، ٢٠١/٥.

[١١٠] الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦١/٣.

أم مكتوم – رضي الله عنه – فظننت أنه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى.

وأجيب عن الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس أنه ورد مضطرباً، فقد جاء فيه أنه طلقها البتة، وهو غائب، وجاء فيه أنه مات عنها، وجاء حين قُتل زوجها، وجاء فيه أنه طلقها أبو عمرو بن حفص، وجاء فيه أنه أبو حفص بن المغيرة، فلما اضطرب، أي: الحديث برواياته، سقط الاحتجاج به[١١١] .

– بالنسبة لاستدلالهم بالآثار المروية عن علماء السلف بأن المعتدة من الطلاق الثالث، والبائن لا سكنى لها، فقد ورد عن بعض علماء السلف أن لها الحق في السكنى، وبذلك يسقط الاحتجاج.

– بالنسبة لاستدلالهم بالأدلة العقلية، وأنها أصبحت أجنبية عن زوجها، أُجيب عنه، بأنها وإن أصبحت كذلك، إلاّ أنه يثبت لها السكنى، لأنها محبوسة لحق زوجها الذي طلقها، حيث إن العدة تعد من حقوق النكاح، ومن جانب آخر من أجل صيانة وحفظ مائة في فترة العدة[١١٢] ؛ لذا وجب لها حق السكن على مطلقها.

الرابع : القول الراجح في المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة سكنى المعتدة البائن، وعرض الآراء الفقهية والأدلة التي استدل بها أصحاب كل مذهب؛ لدعم رأيهم، ومن ثم مناقشة أدلة أصحاب كل مذهب، فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول بثبوت حق السكنى للمعتدة البائن؛ وذلك لقوة الأدلة التي احتج بها أصحاب هذا الرأي، وقوة الاستدلال بتلك الأدلة فيما ذهبوا إليه، ومن جانب آخر أن العدة أمر واجب على الزوجة التي انتهت علاقتها بزوجها، فالسكنى حق ثابت لها بالنكاح، ويستمر هذا الحق حتى بعد بينونة المرأة من زوجها؛ لأن العدة من حقوق النكاح وهي واجبة على من انفصلت عن زوجها، أو مات زوجها، وينبغي على المعتدة أن تلزم البيت المقرر لقضاء عدتها فيه، ولا تخرج إلا للضرورة ثم تعود إلى بيتها المخصص لقضاء العدة فيه، وهذا يستلزم ثبوت حق السكنى لها في فترة عدتها؛ لتقضي مدة عدتها في المسكن المخصص لها لقضاء العدة، وقضاء الزوجة البائنة من زوجها يكون في بيت الزوجية لكن بشرط عدم التقائها بزوجها الذي بانت منه؛ لأنها أصبحت أجنبية عنه، فلا بد أن يكون هناك حائل للفصل بينهما، وإذا كانت هناك ضرورة لنقلها من مسكن زوجها إلى مسكن آخر، فيكون ذلك بشرط أن تكون بين قوم صالحين، كأن تكون عند أهلها، أو أي مكان مناسب لقضاء الزوجة عدتها فيه، على أن يكون بعيداً عن أي صورة من صور الضرر بها، أو اختلاطها بأي رجل أجنبي عنها، وعلى أن يكون المسكن بين أهل الصلاح؛ لإعانتها على أمورها، ومنع الظلم عنها.

---

[١١١] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي،٢/٢٥٣، أخرجه النسائي،أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق:عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢ ،١٤٠٦-١٩٨٦، ٦/٢٠٧.

[١١٢] السرخسي، المبسوط، ٥/٢٠٢، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤ / ٨.

الخاتمة

واشتملت على جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

بعد الانتهاء من كتابة البحث بعون الله ورعايته، فقد توصلت إلى جملة من النتائج، وهي:

١- أن النفقة تعني: كل مالا غنى عنه من الطعام والشراب والكسوة والسكن.

٢- أن السكنى تعني: المكث في مكان على سبيل الدوام والاستقرار.

٣- الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلاّ بعقد جديد ومهر جديد.

٤- العدة: اسم لمدة معلومة تتربص فيها الزوجة؛ لتعرف براءة رحمها وذلك بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر.

٥- أن الزوجة تصبح بائناً إذا طلقها زوجها قبل الدخول، أو طلقها الأولى أو الثانية وانتهت عدتها دون إرجاعها لعصمته.

٦- أن المعتدة من الطلاق البائن إذا كانت حاملاً وجب لها حق النفقة والسكنى.

٧- أن المعتدة البائن غير الحامل لا يجب لها حق النفقة على من بانت منه.

٨- يثبت حق السكنى للمعتدة من الطلاق البائن غير الحامل؛ لأنها مأمورة بالمكث في البيت المخصص لقضاء عدتها ولا تخرج إلا للضرورة.

التوصيات

توصي الدراسة بما يأتي:

١- تدريس أحكام نفقة وسكنى المعتدة البائن في مقررات المؤسسات التعليمية المدارس والجامعات.

٢- المشاركة في الندوات والمؤتمرات بأوراق بحثية؛ لبيان أحكام نفقة وسكنى المعتدة البائن في الفقه الإسلامي.

٣- بيان أحكام نفقة وسكنى المعتدة البائن من خلال وسائل الإعلام، وذلك باستضافة عدد من العلماء المتخصصين في المجال الشرعي، سيما في الفقه الإسلامي؛ لإعطاء الصورة الكاملة عن أحكام النفقة والسكنى للمعتدة البائن.

المصادر والمراجع

١-أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢-أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠-٢٠٠٩.

٣-أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية، عبدالعزيز ابن باز، محمد بن صالح العثيمين، ناصر الدين الألباني] ، المكتبة التوقيفية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.

٤-ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، مصنف بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، د.ط، د.ت.

٥-الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ

٦-التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١٤٣٠-٢٠٠٩.

٧-البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٨-البغدادي المالكي، عبدالوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم أهل المدينة، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية. مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

٩-البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت: ط٢، ١٤٠٣-١٩٨٢.

١٠-البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، [د ط، د ت] .

١١-ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.

١٢- الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبدالحميد ومحمد سليمان، دار الخير - دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

١٣-الخراساني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبير الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣-١٩٨٢.

١٤-الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة بيروت، د.ط، د.ت.

١٥- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن ، سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت،ط١، ١٤٠٧.

١٦-الرازي، أحمد بن فارس، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة، للتوزيع، بيروت، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧- الرافعي، عبدالكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧- ١٩٩٧.

١٨-الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٩-ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، [د. ط] ، ١٤٢٥.

٢٠-الزبيدي، محمد بن عبدالرزاق، مجموعة من المحققين، تاج العروس، دار الهداية، د.ط، د.ت.

٢١-الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣.

٢٢-الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى، القاهرة: ط١، ١٣١٣.

٢٣-صهيب عبدالجبار، الجامع الصحيح للسنن والمساندي،د.ط، ٢٠١٤.

٢٤-السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، [د.ط] ، ١٤١٤-١٩٩٣.
٢٥-الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دارالمعرفة، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠.
٢٦-الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥-١٩٩٤.
٢٧-ابن عابدين، محمد أمين، الدرر المختار وحاشية ابن عابدين [رد المختار] ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢-١٩٩٢م.
٢٨-العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٩٢٨.
٢٩-عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩-١٩٨٩.
٣٠-العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠.
٣١-العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، عمان -الأردن،١٤٢٣ -١٤٢٣.
٣٢-الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة العربية، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧.
٣٣-ابن الفراء، محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والجهين، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥.
٣٤-الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
٣٥-ابن قدامة، عبيد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١١٧-١٩٩٧.
٣٦-ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق : خليل شيحا،ط٢، ١٤٣٠-٢٠٠٩، ، دار المعرفة ، بيروت -لبنان
٣٧-الكشناوي، أبو بكر بن حسن، إرشاد السالك في أسهل المدارك، المكتبة العصرية
٣٨-الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٩-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧.
٤٠-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ط١٤٢٣، ٢٠٠٣،
٤١-المنبجي، علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم، سوريا، ط٢، ١٤١٤-١٩٩٤.

٤٢-ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٣-الموصلي، عبد الله بن محمد، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦-٢٩٣٧.

٤٤-ابن النجار، محمد بن أحمد، معونة أولى النهى شرح غاية المنتهى، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، د.ط، د.ت.

٤٥-النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ -١٩٨٦.

٤٦-النفرراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت.

٤٧-النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، [د.ط] ، [د.ت] .

٤٨-النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٩-الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ط، د.ت.

Associate professor – Islamic Studies and Language Skills Department

Abdulwali Bin Masha'an Alsulami

University of Jeddah

Alkamil College of Science and Arts

Abstract .the study aimed to explain the ruling of alimony and housing for a divorced woman , in which the method of inductive and descriptive analysis was followed, the study showed the reality of alimony, housing, the divorced woman, and the provision of alimony and housing for the divorced woman, by presenting the views of the jurists and then favoring the opinion in which the preponderance of evidence agreed with the rules of Sharia and its purposes. The study has concluded several results, including that if the divorced woman is pregnant, she has the right of alimony and housing, but if she is not pregnant, then she does not deserve an alimony and that the divorced woman has the right of housing because she is obligated to stay in here dead husbands house during the waiting period.

The study advises that the previous sharia law be included as mandatory courses in curriculums and papers participated with in conferences.

Opening words: expense, housing, waiting period, divorce, jurisprudence